


ISSN: 1998-0841



تصدر عن جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة

مجلة حوكمة التراث / السنار (الشارة عشرة) - نسخة ٢٠٢٠
مجلة أكاديمية محكمة لأذواق التراثيات العلمية



اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف - ARCIF) ٢٠١٩



معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربية
Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database

قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics

التاريخ: 2019-10-12

الرقم: L19 / 284 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة حولية المنتدى
الم المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة / العراق
تحية طيبة وبعد،،،

نقدم إليكم بفائق الندية والتقدير، ونديكم أطيب التحيات وأسمى الأماني.

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنارة والمحظوظ العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق تقريره السنوي الرابع للمجلات للعام 2019، خلال الملتقى العلمي "مؤشرات الإنارة والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي" بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ 3 أكتوبر 2019.

يخضع معامل التأثير "Arcif" بإشراف مجلس الإشراف والتسيير الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (إيسوكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانية.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "Arcif" قام بالعمل على جمع ودراسة وتحليل بيانات ما يزيد عن (4300) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في (20) دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (499) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "Arcif" في تقرير عام 2019.

ويسرينا هنئتكم وإعلامكم بأن مجلة حولية المنتدى الصادرة عن المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "Arcif" المتوقعة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها 31 معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

<http://e-marefa.net/arcif/criteria>

و كان معامل "Arcif" لمجلتك لسنة 2019 (0.0179). مع العلم أن متوسط معامل Arcif في تخصص "العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)" على المستوى العربي كان (0.072)، وصنفت مجلتك في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة 03)، وهي الفئة الوسطى.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتك إلى معامل "Arcif" الخاص بمجلتك.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
"Arcif" ارسيف



كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد مجلة (حولية المنتدى)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Higher Education &
Scientific Research
Research and Development



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No :

Date:

العدد: بي بي سي (٨٨٧٨)
التاريخ: ٢٠١٠ / ٩ / ٢٧

جمعية المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة / مكتب السيد رئيس الجمعية

م/مجلة حولية المنتدى

تحية طيبة ...

إشارة الى طلب المقدم من فضلكم لعرض اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض الترقية
العلمية ، حصلت مصادقة معالي الوزير على محضر الاجتماع الثاني عشر لتقويم المجالات
العلمية المنعقد في ٢٠٠٩/٥/١٢ على اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض للترقية العلمية .

مع التقدير ...

أ.م.د. محمد عبد عطية السراج
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٠/٩/٢٦

نسخة منه الى :

- مكتب معالي الوزير / إشارة الى مصادقة معاليه الموزع في ٢٠١٠/٨/٣١ .. مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير/قسم التزورون العلمية
- المساردة

مجلة حولية المنتدى للدراسات الإنسانية - مجلة أكاديمية محكمة لأغراض الترقية العلمية.
تصدر عن: المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة - جمعية علمية

(جازة من وزارة التعليم العالي بموجب الامر الوزاري المرقم ٣٢١٨ في ٢٠٠٨/٨/١٠).

- مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة :
- العدد: الثالث الأربعون ، من السنة الثانية عشرة ، تموذ ٢٠٢٠م.
- رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق - بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨ .
- البريد الإلكتروني : almintadaC@gmail.com
- رقم الهاتف ٠٧٨٠١٠٠٨٤٢٠ : ٠٧٨٠٥٩٣٥٦٤٩ -



I. S. S. N. : 1998 - 0841

2020



عنوان المنتدى: حي العدالة - الشقق السكنية مقابل دائرة الاقامة و المجلس البلدي في النجف الاشرف .

جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة

رئيس التحرير

أ. متبرس د. عبد الأمير كاظم زاهد

سُكْرِيْتَير التحرير

م.د. أسعد عبد الرزاق الاسدي
م.د. حيدر حسن ديوان الاسدي

هيئة التحرير

أ.م.د. محمد جبار هاشم
أ.م.د. مريم عبد الحسين التميمي
أ.م.د. نورهان دي كاظم
أ.م.د. ضمير لفقة حسين البدران
أ.م.د. حيدر عبد الجبار كريمه الوائلي
م.د. صباح خيـري راضي
م.د. عمار محمد حسين محمد علي الانصاري
م.د. حيدر شوكان سعيد السلطاني
م.د. عبد الحسن أحمد الخطّاجي

اللغوی اشراف

أ.م.د مريم عبد الحسين التميمي

العلاقات العامة والمتابعة

د. محمد محي التلال

معتمد اللغة الانكليزية

علي حسين الحارس

الاخراج الفنى

عادل عبد عذاب

I. S. S. N. : 1998 - 0841



٦٧٦٩ هـ
جولستان

لـ دراسات الإنسـانية

مجلة أكاديمية محكمة لأغراض الترقية العلمية

رقم الایداع في دار الكتب والوثائق بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨ م

الهيئة الإستشارية

أ.د. حسن ناظم	وزير الثقافة / العراق
أ.د. حسن لطيف الزبيدي	أستاذ التنمية - جامعة الكوفة
أ.د. روبرت غليف	أستاذ كرسي الأديان في جامعة اكسترا / المملكة المتحدة
أ.د. طلال عطريسي	الاستشاري العلمي لجامعة المعرف - لبنان
أ.د. عفيف عثمان	أستاذ في كلية الآداب الجامعة اللبنانية - لبنان
أ.د. محمد تقي سبعاني	رئيس مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي - إيران
أ.د. عبدالجبار الرفاعي	رئيس مركز فلسفة الدين - بغداد - العراق
أ.د. حيدر حسن اليعقوبي	أستاذ علم النفس التربوي - جامعة كربلاء
أ.د. عماد عبدالرزاق	أستاذ الفلسفة في جامعة القاهرة - مصر
أ.د. صباح كريم كلو	أستاذ المعلوماتية / مسقط - عمان

تعليمات النشر في مجلة حولية المنتدى

- الالتزام بالمنهجية العلمية في كتابة البحث واتباع الأصول والأعراف المنهجية السائدة.
- أن يتميز البحث بالإضافة والجدة والإضافة النوعية للمعرفة. نقداً أو تديلاً. أو ابتكاراً ولا تنشر المجلة الأبحاث المكررة في مضمونها.
- أن تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملاً، وإنما الباحث ودرجه العلمية، ومكان عمله، وتاريخ إنجازه، وترفع مع البحث سيرة علمية موجزة للباحث.
- توضع الجداول والملحق والمراجع والفالهارس في آخر البحث.
- تمتلك حولية المنتدى حق طباعة الأبحاث المقبولة للنشر ونشرها مدة خمس سنوات من تاريخ نشر البحث.
- يشترط أن يكون البحث مطبوعاً على قرص CD وفق المواصفات الآتية:
 - أن يكون حجم الصفحة المطبوع عليها البحث (B4)
 - أن تترك مسافة (٢ سم) لأبعاد الصفحة من الجهات الأربع.
- يطبع البحث بخط (Arial) حجم (١٦) على نظام الـ (Word) ويكون التباعد ما بين السطور هو (سطر ونصف) ويكون حجم خط الهاشم (١٣).
 - إدراج الهاشم بشكل تلقائي وليس يدوياً.
 - تجميع الأشكال الهندسية في البحوث التي تتضمن جداول ومخططات بيانية أو إحصائية.
 - أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة.

شروط النشر في مجلة حولية المنتدى

أولاً: التحكيم:

- ١- يخضع جميع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم من متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة.
- ٢- نعرض على أن تطهّر رتبة المحكم العلمية على رتبة الباحث (في حال المؤلف الفردي) أو رتبة أي من الباحثين (في حال تعدد المؤلفين).
- ٣- لمجلتنا قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصات المجلة ويجري تحديث هذه القائمة على ضوء التجربة بشكل مستمر.
- ٤- يطلب من المحكم رأيه في البحث كتابة على وفق استماراة محددة، تتضمن على سبيل المثال:
 - ❖ أصللة البحث ومدى إسهامه المعرفي في مجال التخصص.
 - ❖ منهجية البحث.
 - ❖ المصادر والحواشى.
 - ❖ سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات.
 - ❖ ويطلب إليه في نهاية تقسيمه العام ابداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر.
- ٥- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويعذر للباحث من عدم نشر البحث في حال رفضه من المحكمين.

ثانياً: حقوق المجلة:

- ١- لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحث وتقرير أهليته للتحكيم، ويعد رأي المحكمين الزامياً لرئيس التحرير وهياته.
- ٢- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته، عند طلبه من دون ذكر أسماء المحكمين، ومن دون أي التزام بالرد على دفاعات كاتب البحث.
- ٣- تعطى الأولوية في نشر البحوث المقبولة للنشر للباحثين المنتسبين للمنتدى ولاسيما تلك المتصلة بدراسات الدراسات الأساسية المعاصرة.
- ٤- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلتنا.
- ٥- للمجلة العلمية إعادة نشر البحث، ورقياً كان أم الكتروني مما سبق لها نشره، من دون حاجة لاذن الباحث، ولها حق السماح لغير بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة سواء أكان ذلك بمقابل أم من دون مقابل.
- ٦- تستوفى المجلة أجور النشر حسب تعليمات الوزارة / البحث والتطوير على وفق اللقب العلمي، وتستوفى ثلاثة آلاف دينار عما زاد عن (٢٠) صفحة.

ثالثاً: حقوق الباحث:

- ١- يحرص رئيس التحرير على إفادة كاتب البحث بمدى صلاحية البحث للنشر في خلال أسبوعي من تسلم ردود المحكمين.
- ٢- يجوز للباحث إعادة نشر بحثه المنشور بالمجلة ضمن كتاب للباحث بعد مضي ثلاث سنوات من نشره بالمجلة، على أن يستاذن من المجلة وأن يشير إلى المصدر عند إعادة النشر.

رابعاً: الإجراءات والتدابير في حال الإخلال بالإقرار:

- ١- إذا ثبت للمجلة قيام الباحث بنشر البحث، ورقياً أو الكترونياً قبل تقديمها للمجلة أو عند ذلك أو بعده يحق للمجلة حرمانه من النشر مستقبلاً في المجلة مدة لا تقل عن سنة، على وفق ما تراه هيئة تحرير المجلة، وتخطر الجهة التي نشر فيها.

ملاحظات مهمة للباحثين

من خلال اطلاعنا على تقويمات المقومين العلميين للبحوث العلمية المنشورة في هذا العدد، وما أشاروا إليه لهيئة التحرير من تصويبات لابد للباحثين من وجوب الأخذ بها، ارتأينا نشرها لتعتيم الفائدة لجميع الباحثين الكرام. وأهم هذه الملاحظات هي:

- ١- اعتماد منهجة علمية واضحة في كتابة البحث العلمية.
- ٢- استعمال المصادر والمراجع العلمية بصورة صحيحة.
- ٣- يجب إبراز شخصية الباحث العلمية بوضوح، وعدم الإكثار من نقل النصوص من المصادر والمراجع دون الرجوع إلى تحليلها ونقدتها سلباً أو إيجاباً.
- ٤- التأكيد على اختيار موضوعات حديثة للبحوث والإبعاد عن العناوين المكررة والمستهلكة.
- ٥- على الباحثين جميعاً في مستهل بحوثهم التأكيد على ذكر أهمية البحث وفرضيته ومشكلته.
- ٦- على الباحثين الأخذ بـملاحظات المقومين وتصويباتهم العلمية لأنها تساهم في الرصانة العلمية للبحث.
- ٧- الإكثار من نشر البحث التطبيقية في مجال الدراسات اللغوية، لأنها الأقرب إلى الدرس اللغوي الحديث، مما يؤدي إلى ترصين العلاقة بين التراث والمعاصرة فتخرج النتائج جيدة.
- ٨- يجب أن تكون الاستنتاجات مستوفاة من مادة البحث، لا من خارجه، أو أن تكون بعيدة أو غريبة عن مضمون المادة العلمية للبحث.
- ٩- تحري الدقة في نقل المعلومة العلمية من المصادر الموثقة علمياً، والإبعاد عن الكتب المجهولة، أو ذات الشبهة لكونها غير مستوفية لشروط البحث العلمي الرصين.

المحتويات

١٣	الدولة والدولانية والدستور والدستورانية في العراق / إشكاليات منهاجية وإشكاليات عمليّة أ.م.د. عبد الحسين شعبان / جامعة صلاح الدين
----	---

محور الدراسات الإسلامية

٤١	الفقه السياسي للمنظومة الحركية للإمام زين العابدين (عليه السلام) أ.م.د. حيدر محمد علي السهلاوي / جامعة الكوفة - كلية الفقه
٧٥	«الحداثة السائلة» والفقه المعاصر / دراسة في فقه الدولة المعاصرة أ. م. د. بنو فاروق الحسون / جامعة الكوفة - كلية الفقه
٩٧	القواعد والمقاصد الشرعية للتربية والتعليم في الإسلام أ.م. د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي / جامعة بغداد - كلية التربية - ابن رشد
١١٧	الذوق الفني وأثره النقدي بالحكم على الحديث الشريف أ.م.د. فلاح رزاق جاسم / جامعة الكوفة - كلية الفقه
١٥١	منطلقات التجديد المنهجي في فقه المرأة / عند السيد محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) م.د. حيدر شوكان سعيد أ. م. د. جبار كاظم الملا جامعة بابل - كلية العلوم الإسلامية
٢٠٣	السمات التجددية في البحث الرجالي عند الإمامية (ق ١٢-١١ هـ) م. د. علي جعفر محمد / جامعة الكوفة - كلية الفقه
٢٤١	الحكم الاقضائي وأثره في حل إشكالية المقدمات المفتوحة م. د. سعد جاسم لفتة الكعبي / جامعة الكوفة - كلية الفقه
٢٥٧	الخلق والتكوين في الفكر الديني والتنظير العلمي / دراسة تحليلية مقارنة د. حميدة صيّار كاظم الأعرجي / جامعة الكفيل
٢٩٥	دلالة (اسم الله) و(اسم الرب) في ضوء الاستعمال القرآني د. حيدر جبار دقتر / جامعة القادسية - كلية التربية

المحتويات

محور الدراسات اللغوية والأدبية

٣٤١	نماذج من صور التشبيه في كتاب نهج البلاغة - دراسة بلاغية - أ.م.د. مرتضى عبد النبي علي الشاوي / جامعة البصرة - كلية التربية القرنة
٣٦٧	المازني والمبزري ودورهما في علم الصرف / (دراسة مقارنة) أ.م.د. أمل محمد عبد الكريم العبد الله أم.د. خالد جفال لفترة اطلاقي جامعة البصرة - كلية التربية للبنات
٣٨٥	صورة امرأة المسَّتبلة في أدب سناء الشعلان السردي أ.م.د. نجوى محمد جمعة م. علي خالد حامد جامعة البصرة - كلية التربية للعلوم الإنسانية
٤٠٣	الصورة الحركية الشعورية للجمادات في القرآن الكريم م.د. علي سوادي ظاهر الجوهر / كلية الفقه الجامعية
٤٤٣	الاعجاز اللغوي «دراسة تحليلية بلحاظ رؤية عالم سبيط النيلي» م. د. لواء حميزة كاظم العياشي / جامعة الكوفة - كلية الفقه
٤٦٧	مُثُلَّاتِ الكروتيسك في نصوص مسرح الطفل / (مسرحية الصبي الطائر انموذجاً) م.م. حيدر علي كريم الاسدي / كلية الادارة الصناعية للنفط والغاز
٤٩٩	مستوياتُ الفعلِ اللغوي في القرآن الكريم أفعالُ أبييس انموذجاً م.د. وسام جمعة لفترة اطلاقي / جامعة البصرة- كلية التربية القرنة
٥٢٣	الدلالة الزمانية في سورة الأنفال م.م. مصطفى اسماعيل / مديرية التربية العامة - محافظة ذي قار
٥٥٧	ظاهرة الاستفهام في شعر أحمد مطر / دراسة نقدية م.م. خلدون كاظم هاشم مصطفى الموسوي جامعة البصرة للنفط والغاز - كلية هندسة النفط الغاز

المحتويات

محور الدراسات المتفرقة

٥٧٥	التحليل الجغرافي لمحطات معالجة و ضخ المياه الرئيسة للصناعات النفطية والكيماوية في محافظة البصرة أ.د. كفایة عبد الله عبد العباس العلي م.م. محمد علي جبر المساعد جامعة البصرة - كلية التربية للعلوم الإنسانية
٦٠٥	أثر التغير المناخي في الخصائص النوعية لمياه أهوار جنوب العراق م. د. شاكر عبد عايد الزيدى / مديرية التربية العامة / ذي قار

دراسات باللغة الإنكليزية

3	On Mental Spaces Grammar . The Example of Roles and Multiple Connectors in Standard Arabic Ali Mohammed Hussein Ramadan M. Sadkhan Department of English/College of Arts / University of Basr
---	---



الحكم الاقتضائي وأثره في حل إشكالية المقدمات المفتوحة

م. د. سعد جاسم لفته الكعبي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

القمة : الفقه والأصول ، منها ما يعرف من أهم الوظائف التي تؤديها بـ(إشكالية وجوب المقدمات المفتوحة) الدراسات هي معالجة مدى الانسجام ، وهي المقدمات التي يفوت وقت توفيرها إذا انتظرنا زمان فعليه بين الأسس المعرفية التي توصل لها المتخصصون وبين النتائج التي أفرزتها الأبحاث العلمية أو النتائج الثابتة بشكل قطعي وضروري . فإذا ما اتضح هناك تباين أو تقاطع بين تلك الأسس وبين النتائج كشف ذلك عن خلل إما في الأسس المعرفية أو في منهج استخراج النتائج ، لذا يبذل المتخصصون جهوداً كبيرة لمعالجة الثغرات التي توجد عدم التطابق بين النتائج وأسس العلم المعرفية قبل الحكم بخطأ المنهج أو الخلل في أساس معرفي محدد . وهنـهـ العـادـلـةـ طـيـقـاتـ عـدـيدـةـ فيـ عـلـىـ إـلـاـنـسـانـ تـفـوـيـتـ الحـجـ ،ـ وـمـاـ

غير واجبة ، ومن جهة أخرى يحرم فتـيـجـةـ هـذـهـ القـوـاعـدـ تـكـوـنـ المـقـدـمـاتـ

يـقـىـ غـيرـ فـعـلـ حـتـىـ تـكـتمـلـ كـلـ شـرـوطـهـ وـمـنـهـاـ مـجـيـءـ يـوـمـ التـاسـعـ منـ ذـيـ الـحـجـةـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـلـزـمـ الـاـنـسـانـ بـتـوـفـيرـ المـقـدـمـاتـ التـيـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـاـ اـنـجـازـ الـحـجـ .

الوضع)^(٢) ، والمقصود من الاقتضاء الأحكام الإلزامية ، والتخيير الإباحة ، والوضع الأحكام الوضعية .

وقد أشكل على هذا التعريف بإشكالين :

الأول : إن الحكم يختلف عن الخطاب ، فالخطاب هو الدليل والحكم مدلول الخطاب ، فعلى هذا التعريف يتحدد الدليل والمدلول وهو باطل)^(٣) .

الثاني : إن الحكم لا يختص بالأفعال فقد يتعلق بذات الإنسان)^(٤) .

وقد حاول السيد محمد تقى الحكيم التخلص من الإشكال بتعريفه بشكل آخر وهو :

الحكم : الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر)^(٥) .

فالاعتبار شامل لمرحلة الجعل فلا يختص بمرحلة التبليغ ، وغير المباشر لعميمه للأحكام الوضعية .

وعلى الرغم من أن قيد (غير المباشر) أدخل الأحكام الوضعية إلا أنه لم يدخلها كلها لأن قسماً من هذه الأحكام ليس اعتباراً شرعياً بل هي أحكام انتزاعية لا تحتاج للجعل والاعتبار)^(٦) .

وكذلك طرح السيد محمد باقر

يرسخ المشكلة ورود تطبيقات وموارد هذه المسألة في نصوص القرآن الكريم التي تكون قطعية الصدور .

وقد طرح العلماء مجموعة نظريات لحل هذه الإشكالية ، لم تخال من الملاحظات والمناقشات ، والبحث الذي بين أيدينا محاولة بهذا الاتجاه . و تستند هذه الدراسة على فرضية تعدد مراتب الحكم وكل مرتبة تكون متکفلة بالتحريك نحو متعلق مختلف عن الآخر ، فمرتبة الاقتضاء تحرك نحو المقدمات فقط ، أما الحكم في تمام فعلته يحرك نحو الفعل المطلوب .

ولتوضيح النظرية ينعقد البحث في مباحثين احتوت تعريف الحكم ومراتبه ومراحله والنظريات التي عالجت المشكلة .

المبحث الأول : الحكم تعريفه ومراتبه وأنواعه

المطلب الأول : تعريف الحكم : عرف الحكم عند الأصوليين تعريفات عدّة : الحكم : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين)^(١) ، وهو يعنيه تعريف الأمدي وغيره مع زيادة (على نحو الاقتضاء أو التخيير أو



- الصدر تعريفاً مغايراً لتعريف القدماء مفسدة .
2. الإنشاء : هي إيجاد الحكم بوجود انسائي لا يكون موضوعاً للاعتبار العقلائي ولا يكون محلاً لترتب الآثار .
3. الفعلية : وهي مرتبة نفوذ الحكم على المكلف والتي تكون سبباً لتحريكه نحو الامتثال .
4. التجييز : وهي مرحلة استحقاق المكلف للعقوبة عند مخالفة التكليف .
- وقد أشكل المحقق الأصفهاني على هذا التقسيم ، بأن الفعلية فيه زائدة فهي إن كانت الفعلية من المولى فهي للإنسان نفسه وإن كانت الفعلية بأعم من ذلك الشاملة للمكلف كانت هي التجييز . وأجابه السيد الروحاني : بأن الحكم يمكن أن ينشأه المولى مشروطاً بشيء غير حاصل فهو ليس فعلياً ولا منجزاً^(٩) . ومن الواضح أن هذا الجواب غير كامل فهو دفع الأشكال من جهة اتحاد الفعلية مع الإنسان ولكنه لم يجب عنه من جهة اتحاد الفعلية مع التجييز . وقد التزم الشيخ الفياض بأن (الفعلية) ليست من مراتب الحكم لأن الحكم أمر اعتباري في ذهن المعتبر وليس لها
- لتخلص من كلا الإشكاليين ، فعرفه : (هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الناس)^(٧)
- فمن خلال وصفه بالتشريع تخلص من إشكالية اتحاد الدليل والمدلول ، وبعبارة (تنظيم حياة الناس) يتخلص من عدم شموله للأحكام الوضعية .
- إلا أنه يبقى يواجه إشكالية عدم شموله لكل الأحكام الوضعية ، لأن الأحكام الوضعية ليست كلها مغولة يتم تشييعها من قبل المشرع بعضها انتزاعية لا تحتاج للتشريع كما نص عليه السيد محمد باقر نفسه^(٨) .
- المطلب الثاني : مراحل الحكم التكليفي**
يمر تشريع الحكم بعد أدوار حتى يكون المكلف مطالباً بامتثاله ويعاقب على مخالفته ، وقد اختلف الأصوليون في تحديد هذه المراتب ، نستعرض عدداً من تقسيماتهم لهذه المراتب :
- أولاً : تقسيم الشيخ الآخوند : فقد قسم مراتب الحكم على أربعة :
1. الاقتضاء : وهي مرتبة وجود الملك في الحكم من مصلحة أو

، أما الفعلية فتساوي عند السيد وجود خارجي^(١٠) .

الصدر مرتبة المجعل^(١٢) . ويبدو لي أن الفارق بين الفعلية

وفي الوقت الذي اتفق الأصوليون و التنجيز هو أن التنجيز بمعنى على الاقتضاء والتنجيز اختلفوا في استحقاق العقوبة عند المخالفه الإنشاء والفعلية . يكون أثراً من آثار الفعلية التي

أما اختلافهم في الإنشاء فعلى أقوال :

١. إيجاد المعنى باللفظ بقصد التسبيب إلى تحقق الاعتبار العقلائي .

٢. إيجاد المعنى بوجود إنشائي

٣. إيجاد المعنى باللفظ فقط .

٤. إبراز الاعتبار النفسياني^(١٣) .

وأما اختلافهم في الفعلية فعلى قولين

: ١. إنها مرتبة متأخرة عن إنشاء

الحكم تتحقق بتحقق قيود الحكم في الفعلية .

٢. إنها مرتبة مقارنة لإنشاء الحكم وما يتوقف على القيود خارجا هو فاعلية الحكم وليس فعليته^(١٤) .

ما تقدم يظهر أن هناك مسلكين :

الأول : مسلك يلتزم بتحقق وجود للحكم بعد الإنشاء إلا أنه لا يحرك المكلف نحو الامتثال ، وهو مسلك من يقول بالحكم الإنساني كالمتحقق الآخوند ومسلك من يلتزم بمقارنة الفعلية للإنشاء وعدم توقفها على تحقق القيود في الخارج .

ويبدو لي أن الفارق بين الفعلية و التنجيز هو أن التنجيز بمعنى

استحقاق العقوبة عند المخالفه

تعني استجماع الحكم لكل متطلبات

تحريك المكلف من شرط وقيود .

ثانياً : تقسيم السيد الروحاني :

١. الملك : وهي وجود مصلحة أو

فسدة في الفعل .

٢. الإرادة والكرأة .

٣. الإنشاء : وهي مرحلة إبراز الإرادة

أو الكراهة .

٤. الفعلية : وهي مرحلة الداعوية

والتحريك نحو الامتثال^(١٥) .

ثالثاً : تقسيم السيد محمد باقر

الصدر :

١. المرحلة الثبوتية :

• الملك :

• الإرادة أو المبغوضية .

• الاعتبار :

٢. المرحلة الإثباتية (الإبراز) .

وهاتان المرحلتان يعبران عن مرتبة

الجعل وإبرازه ، والتي إذا قارناها

بالتقسيمات السابقة تكون مساوية

للاقتضاء (الملك) والإرادة والإنشاء

البعد / المقدمة / ج ٢



والفارق الجوهرى والأساس بينهما هو أن مبادئ الحكم النفسي موجودة في متعلق الحكم نفسه ، فمثلاً الصلاة ملاكها المصلحة الشديدة وهذه المصلحة موجودة في أفعال الصلاة نفسها وإرادة المولى تعلقت بالصلاه نفسها ، أما الحكم الغيرى فلا تتعلق مبادئه به بل ترشح مبادئ الحكم النفسي إلى متعلق الواجب الغيرى ، فال موضوع مثلاً ليس فيه مصلحة شديدة ولم تتعلق به إرادة المولى بشكل مباشر ، بل تعلقت إرادة المولى بال موضوع لأنّه مقدمة لفعل محظوظ للمولى وهو الصلاة^(١٧) .

ومن هنا أنكر العديد من الأصوليين وجود حكم شرعى في الحكم الغيرى ودليلهم أن العقل حاكم بلزموم توفير المقدمة التي يتوقف عليها الحكم الإلزامي وبالتالي فإن تشريع حكم شرعى يكون لغواً وبلا فائدة^(١٨) .

المبحث الثاني : المقدمات المفوتة :

الإشكالية والحلول .

لابد من تحديد مفهوم المقدمات المفوتة قبل استعراض المشكلة العلمية وكيفية حلها وهو ما يتوزع على مطالب هذا المبحث .

الثاني : إن الإنشاء لا يوجد حكماً في الخارج بل هو مجرد إبراز للاعتبار النفسي ، أما تحقق الحكم فعلاً فهو منوط بوجود موضوعه في الخارج فعلاً .

المطلب الثالث : الحكم الغيرى تعريفه ومبادئه :

للحكم الشرعي تقسيمات متعددة وعلى أساس متعددة ، فقد قسم إلى حكم تكليفي وأخر وضعى على أساس قابلية لتوجيه المكلف بشكل مباشر أو لا ، فالتكليفي يوجه المكلف نحو إيجاد فعلٍ ما أو يمنعه من إيجاده^(١٩) .

كما أن الحكم التكليفي ينقسم على عدة أقسام ، كالعنى والكافئي والتعييني والتخييري ، ومنها ما يرتبط بموضوع البحث وهو تقسيم الحكم إلى نفسي وغيرى والمقصود من الواجب بالوجوب النفسي مثلاً هو (ما كان واجباً لنفسه لا لواجب آخر مثل الصلاة) والمقصود من الواجب الغيرى هو (ما كان واجباً لواجب آخر مثل الموضوع بالنسبة للصلاة) .^(٢٠)

- المطلب الأول : المقدمات المفوترة تعريفها وإشكاليتها :**
- أولاً: التعريف الاصطلاحي للمقدمات المفوترة :
- عرفت المقدمات المفوترة عدة تعريفات متقاربة تؤدي المعنى ذاته ، منها :
- تعريف المحقق الآخوند : بأنها المقدمات التي لها دخل في قدرة المكلف على فعل المأمور به في وقته بحيث لو لاها لما كان قادراً عليه^(١٩) .
- وتعريف السيد السبزواري : بأنها المقدمات التي يفوت الواجب بتركها^(٢٠) .
- وقد عرفها الشيخ النائيني : بأنها المقدمات التي لها دخل في حصول الواجب بما له من القيود الشرعية في وقته على وجه لا يمكن المكلف من فعله في وقته بدون تلك المقدمات كالماء الذي تتوقف الصلاة مع الطهارة عليه^(٢١) . وقد أضاف بعد عدة سطور توضيحاً مهماً وهو أن المقصود من المقدمات المفوترة هو خصوص المقدمات العقلية ولا تشمل القيود الشرعية^(٢٢) .
- ويمكن تسجيل عدة ملاحظات :
١. اتفقت التعريفات السابقة على متوجه عن الوجوب النفسي لذى
 ٢. كما أنها اتفقت على أن قيد الزمان دخيل في الحصة المطلوبة والتي يتوقف عليها امتثال الحكم النفسي وهذه الحقيقة لم تشر لها التعريفات بشكل واضح .
 ٣. انفرد التعريف الأخير ببيان أنها مقدمات عقلية ولكنه لم يبين أنها اختيارية أم لا ، الأمر الذي بينه السيد محمد باقر الصدر .
 ٤. لم تشر التعريفات إلى أن المكلف غير قادر على توفير تلك المقدمات بعد تحقق زمان الحكم ، واكتفت بالإشارة له فقط .
 ٥. انفرد تعريف المحقق النائيني قدس سره بتحديد الحصة المقصودة من المقدمات وهي خصوص المقدمات العقلية ولا تشمل المقدمات الشرعية ، مع الإشارة إلى ضرورة توفير القيود الشرعية في ظرف امكان امتثال الحكم .
 - ثانياً: إشكالية وجوب تحصيل المقدمات المفوترة قبل زمان الواجب : تتلخص إشكالية وجوب تحصيل المقدمات المفوترة في أن هذا الوجوب متوجه عن الوجوب النفسي على

المطلب الثاني: الحلول العقلية.

هناك عدد محاولات استندت لأدلة عقلية في إثبات وجوب المقدمات المفوتة حتى لوقصر الدليل الشرعي عن شمول الوجوب لمقدمات الواجب ، نذكر منها محاولتين : أولاً : حكم العقل بوجوب الإتيان بالمقدمات مطلقاً :

إن العقل يحكم بلزم الإتيان بالمقدمات التي يتوقف عليها امتناع الواجب في حينه سواء كانت مقدورة في زمان الامتناع أم لا، وهذا الدليل لا يتوقف على القول بوجود ملازمة بين الوجوب النفسي والوجوب الغيري، فحتى لو رفضنا هذه الملازمة فإن العقل يحكم بذلك^(٣٠).

ولكن يتوجه على هذا الدليل هو أن العقل يحكم بلزم الإتيان بالمقدمات التي يتسبب تركها بفوات حكم منجز فعلاً، ولا يحكم بلزم الإتيان بالمقدمات التي تنجز حكماً شرعاً. وقد عرض المحقق النائيني الدليل بتفصيلٍ أكثر يندفع من خلاله الإشكال المتقدم، وملخص ما ذكره هو أن كل تكليف مشروط بالقدرة فلا يكلف الشخص العاجز، ولهذا الاشتراط من شأن أحد هما عقلي بمعنى

المقدمة كما تقدم^(٢٣) ، والوجوب النفسي مقيد بقيود لم تتحقق بعد مما يعني أن الوجوب النفسي ليس فعلياً وبالتالي الوجوب الغيري المترسح عنه ليس فعلياً ، وكل وجوب غير فعلي لا يوجد شيء يلزم بإيجاد متعلقه الذي هو المقدمات المفتوحة^(٢٤) .

وجوب الوقوف بعرفات مشروط
بزوال يوم عرفة فهذا الوجوب ليس
فعلياً وبالتالي وجوب السفر للديار
المقدسة استعداداً للوقوف بعرفات
عند وجوبه لا يوجد ما يوجه فلا
يكون واجباً، ولكن رغم ذلك يفتني
الفقهاء بلزوم الحفاظ على المقدمة أو
توفيرها إن كانت غير حاضرة^(٢٥).

وإذا لاحظنا ظواهر النصوص زاد تعقيد الإشكالية في كيفية تحرير هذه الأحكام على ضابطة واحدة ، فمثلا قوله تعالى : ((ولله على الناس حج الْبَيْتُ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا))^(٢٦) وقوله تعالى : ((فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ))^(٢٧) ، ظاهرة في أن الوجوب فعلي قبل وقت الواجب ، بينما قوله عليه السلام : ((إِذَا زالت الشَّمْسُ فَقَدْ وَجَبَ الظَّهُورُ وَالصَّلَاةُ))^(٢٨) ظاهر في أن الوجوب يحصل بعد دخول الوقت^(٢٩) .

، مثل أمر المولى والمفروض أنه في
المقام غير فعلية ولا منجزة .

ثانياً: حكم العقل بحرمة تفويت غرض المولى:

إن الأحكام الإلزامية - الوجوب والحرمة - تنشأ من ملاكات تتناسب معها أي أن الفعل الذي يتعلّق به الوجوب يتضمّن مصلحة يريد المولى حصوّلها بشدة ، والفعل الذي تعلّقت به الحرمة يتضمّن مفسدة يريده المولى عدم حصوّلها بشدة^(٣٢) .

فإذا علم المكلف بتحقق الملاك
الملزم في ظرف مستقبلي فالعقل يحكم
بحرمة تفويت هذا المالك حتى لو
لم يكن هناك خطاب فعلى لتأخر
ظرفه^(٣٣).

وهذا الدليل يتوجه عليه الكلام السابق نفسه ، فهو يتوقف على التسليم بهذا الحكم العقلي ، كما أنه يحتاج إلى دعوى أن الأحكام العقلية لا تحتاج إلى عناوين ملزمة برتبة سابقة وإلا فإننا نرجع إلى ضرورة بيان وجود هذا العنوان الملزم الذي يمثل موضوع الحكم العقلي .

المطلب الثالث : الحلول الشرعية :
المقصود منها الحلول التي تعتمد
على الأدلة الشرعية مثلا النصوص

أن العقل هو من يقييد التكليف بالقدرة والآخر شرعي بمعنى أن الشرع هو من قيد التكليف بالقدرة، والشمرة من هذا التنوع هو أن التقيد إذا لم يكن شرعاً حكم العقل بلزوم المحافظة على المقدمات الحاصلة ولو قبل مجيء زمان الوجوب بل وقبل فعلية وقامتية ملاك الوجوب، كما يحكم العقل بلزوم تحصيل المقدمات غير الحاصلة لأن العقل يعتبر هذا الشخص قادرًا على الامتناع فإذا فوت المقدمات أ ولم يحصلها كان مستحقاً للعقاب بنظر العقل^(٣١). ملخصه هنا

الأولى : إن هذا الدليل يتوقف على التسليم بأن العقل يعتبر الشخص الذي توفر عنده مقدمات الامتثال ، قبل الوجوب قادراً على الامتثال ، وعليه المحافظة على هذه المقدمات ، بل وعليه تحصيل المقدمات غير المتوفرة . والتسليم بهذا الحكم العقلي غير أكيد وإنما ناقش فيه العلماء .

الثانية : إن حكم العقل بلزوم الامتثال أو حرمة تقويت المقدمات أو حسن معاقبة العاصي إنما تفترع من عنوانات وأحكام إلزامية مسبقة

والإجماع ، وهي تتنوع على نوعين :
أولاً : نظرية فعلية الوجوب :
وهي الحلول التي تفترض أن
الوجوب الغيري للمقدمة فعلي وإن
كان وقت امثالي ذي المقدمة لم يأت
بعد ، وتمثل بعدة نظريات :
1. نظرية الواجب المعلق :
والملخص منه هو أن القيد ليس قيداً
للوجوب بل هو قيد للواجب ،
فحلول يوم عرفة ليس قيداً لوجوب
الحج بل هو قيد للامثال والوجوب
موجود من حين تحقق الاستطاعة ،
وعليه يكون ذلك الوجوب الفعلى
الشرط بمثابة العلة للمشروع .^(٣٦)

وقد أجيئ عن هذا الإشكال :

أن التقيد بالشرط المتأخر ليس من قبيل العلة والمعلول بل هو على شكلين ، الشكل الأول : تقيد المأمور به مثل الحج وهو عبارة عن اختيار فرد من أفراده وتعيينه كمأمور به وبالتالي بقية الحصص لا تكون مراده للمسئل (٣٧) .

وواضح أن القيد المميز للحصة المطلوبة ليس على لوجود تلك الحصة.

إن الأحكام الشرعية أمرٌ اعتباريٌّ
الشكل الثاني : تقيد الحكم :

والإجماع ، وهي تتنوع على نوعين :
أولاً : نظرية فعلية الوجوب :
وهي الحلول التي تفترض أن
الوجوب الغيري للمقدمة فعلي وإن
كان وقت امتناع ذاتي المقدمة لم يأت
بعد ، وتمثل بعده نظريات :
١. نظرية الواجب المعلق :
والمقصود منه هو أن القيد ليس قياداً
للحال بل هو قيد للواجب ،
فحلول يوم عرفة ليس قياداً لوجوب
الحج بل هو قيد للامتناع والوجوب
موجود من حين تحقق الاستطاعة ،
وعليه يكون ذلك الوجوب الفعلي
محركا نحو ايجاد المقدمات قبل زمان
امتناع ذاتها (٣٤) .

والإشكال الأساسية الذي يواجه هذا المبنى هو أن القيود غير الاختيارية كالزمان وإن أمكن تقييد الواجب بها ، إلا أنها ستكون في الوقت نفسه قياداً للوجوب ولا يمكن أن تكون قياداً للواجب فقط لأن قيود الواجب فقط تدخل في مسؤولية المكلف وعليه توفيرها ومن الواضح أن الزمان غير مقدور للمكلف فلا يكون مسؤولاً عَنْ تَحْقِيقِهِ (٣٥) .

٢. نظرية الشرط المتأخر :

وليس لها واقع موضوعي خارجي بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها ، فوجوب المقدمة وجوب مستقل وغير مترشح عن وجوب ذي المقدمة لأنّ فعل الأمر والجاعل وهو نظير الوجوب النفسي بلا فرق من هذه الجهة .

الثانية : موافقة المشهور في نوع العلاقة بين الإرادة المتعلقة بذى المقدمة والإرادة المتعلقة بالمقدمة ، فالإرادة المتعلقة بالمقدمة إرادة مترشحة عن الإرادة المتعلقة بذى المقدمة .

ونتيجة لهذا النوع من العلاقات تنتج إرادة شديدة لإيجاد المقدمة بعد حصول الإرادة الشديدة لذى ما يؤدي إلى صدور أمر فعلى بإيجاد المقدمة مستقل عن أمر إيجاد ذي المقدمة والذي لم يأت زمان حصوله ، وعلى هذا البيان يكون وجوب المقدمة فعلي وإن لم يكن وجوب ذي المقدمة فعليا (٤٠) .

ويرد على هذا المبني :

أولاً : إن لازم ذلك صدور تشريعات متكررة بعد مقدمات كل وجوب ، فلو كان للصلوة عشرة مقدمات فإنه يحصل عندنا عشرون تشريع غير التشريع الأصلي للصلوة بل أكثر من ذلك بكثير إذا نظرنا لكل الأمور

، بل مجال وجودها اعتبار المعتبر فقط ، وبالتالي تكون كيفية تقيد الحكم بقيده مرهونة بإرادة المعتبر فله أن يجعل القيد متقدما أو مقارنا أو متأخرا ، فإذا اختار الطريقة الثالثة فتكون فعلية الحكم متقدمة على فعلية موضوعه . (٣٨)

ويرد على هذا البيان إشكالان :

الأول : الظاهر من سيرة المشرع الإسلامي أنه اتخذ سيرة المشرع العقائدي والعرفي نفسه ولم يتذكر طريقة خاصة به ، ومع الشك في ذلك فإن الأصل عدمه وهو لم ينص على ذلك .

الثاني : هذا المبني يستلزم منه التنازل عن القول بأن فعلية الحكم تابعة لفعالية الموضوع لأن فعلية الحكم تكون بيد المعتبر والجاعل وليس خاضعة لقضية منطقية منضبطة يمكن قياسها .

٢- نظرية الوجوب الاستقلالي للمقدمات :

وهو ما تبناه الشيخ الأصفهاني وتبعه عليه تلميذه الشيخ المظفر (٣٩) ، وتتلخص هذه النظرية في نقطتين : الأولى : مخالفة المشهور في نوع العلاقة



التحريك نحو متعلقه وهو الحج
فيكون حكمًا فعلياً اقتضائياً.

ثالثاً: التفريق بين فاعلية الحكم نحو متعلقه وفاعليته نحو مقدمات متعلقه، فهو لا يحرك نحو متعلقه كما تقدم ولكنه فاعل ويحرك نحو إيجاد مقدمات متعلقه.

وعلى هذا الأساس تندفع كل الإشكالات المتقدمة ، فلا ضرورة للالتزام بنظرية الشرط المتأخر ولا الواجب المعلق ، ويكون الإلزام بالمقدمات على وفق القواعد المقررة. كما أن الوجdan العرفي يشهد بذلك حيث يشعر الإنسان بوجود شيء يدفعه نحو توفير المقدمات وهذا الدافع نشأ بحصول الشرط الأول للحكم مثل الاستطاعة.

نتائج البحث

أفرز البحث نتائج عدة منها :

١. تبقى جميع التعريفات للحكم الشرعي تواجه إشكالية عدم شمولها لكل الأحكام الوضعية ، لأن الأحكام الوضعية ليست كلها مجولة يتم تشريعها من قبل المشرع وبعضها انتزاعية لا تحتاج للتشريع .
٢. التفريق بين الفعلية و التجيز

الدخيلة في تحقيق الوجوب .

ثانياً :بقاء هذا التصور في صورة الفرضية ما لم يقدم الدليل على وجوده فعلاً ، وليس عندنا دليل على وجود الأمر الاستقلالي بالمقدمات كلها ، نعم توجد أوامر بالمقدمات كالأمر بالطهارات ولكنها من مقدمات الواجب وكلامنا في مقدمات الوجوب .

ثانياً : أطروحة الحكم الاقتضائي : والذي ييدوي أن حل إشكالية المقدمات المفوتة إنما يتم من خلال تبني هذه الأطروحة ، وذلك من خلال النقاط الآتية :

أولاً : إن مبادئ الحكم الغيري تترشح من مبادئ الحكم النفسي كما التزم به المشهور .

ثانياً : إن وجود الأحكام في مرحلة المجعل ليس وجوداً دفعياً ينشأ مع آخر قيدٍ من قيود الوجوب كما يمكن أن يتصور ، بل هو وجود ذو مراتب تتحقق المرتبة الأولى منه مع أول قيدٍ من قيود الوجوب ، فمثلاً وجوب الحج تتحقق المرتبة الأولى منه عند تحقق الاستطاعة وهو مرتبة (الوجوب الاقتضائي) ويكون اقتضائياً لأنه ليس له القابلية على

- هو أن التنجيز بمعنى استحقاق معالجة الإشكالية مثل (فكرة العقوبة عند المخالف يكون أثراً من الواجب المعلق) و (الشرط المتأخر آثار الفعلية التي تعني استجاع الحكم لكل متطلبات تحريك المكلف ولكن توجهت عليها العديد من الإشكالات مما دعا إلى طرح محاولة جديدة تبني على فكرة تعدد مراتب فعلية الحكم متعددة من تحقق أول شرائط الحكم ومتهدية بآخر تلك الشرائط ، وتكون المرتبة الأولى محركة نحو المقدمات دون الفعل المطلوب .
٣. تكون فعلية الأحكام ذات مراتب تبدأ مع أول شرط من شرائط الحكم وتتم مع آخر شرائطه .
٤. الحكم في مراتب فعليته الأولى يكون مؤثراً في المقدمات فقط ومحركاً تجاهها وليس فاعلاً تجاه متعلقه .
٥. الشرط الزماني يكون من قبيل الشرط المقارن لمرحلة اكتمال فعلية الحكم وليس من قبيل الشرط المتأخر .
٦. نتيجة للمناقشات الواردة على أدلة القائلين بالشرط المتأخر لم يثبت للباحث وقوعه في الأحكام الشرعية وإن لم يكن مستحيلاً في نفسه .

ملخص البحث :

بعد أن التزم الأصوليون بأن وجوب المقدمات يترشح عن وجوب المطلوب بالذات ، نشأت إشكالية تفسير إلزام المكلف بتوفير هذه المقدمات قبل فعلية الوجوب النفسي ، وقد طرحت عدة أطروحات

- الهوامش:
- ١- الأنصاري ، مرتضى ، القضاء والشهادات ، مطبعة باقري - قم ، ط ٢٣٢ : ١ ، ٢ ، ٤٩ : ١
 - ٢- الآمدي الإحکام ، الناشر ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ٢٢٤ : ٢
 - ٣- ظ : الشهستاني ، محمد حسين ، غایة المسؤول في علم الأصول (نسخة الكترونية) ، ١ : ٧
 - ٤- الصلدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني ن ط ٥٢ : ١ ، ٢
 - ٥- الحکیم ، محمد تقی ، الأصول العامة للفقہ المقارن ، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام ، ط ٥٥ : ٢
 - ٦- الصلدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ١٤ : ٢
 - ٧- م . ن ، ١ ، ٥٢ : ١
 - ٨- ظ : الحلقة الثالثة : ١٤
 - ٩- متقدی الأصول ، ٤ : ٩٥
 - ١٠- الفیاض ، محمد إسحق ، تعالیق مبسوطة ، مطبع أمیر ، ١٢١ : ١
 - ١١- الحکیم ، عبد الصاحب ، متقدی الأصول - تقریر بحث السيد الروحانی - مطبعة الهدایي ، ط ٢ ، ٨١ : ٣
 - ١٢- الصلدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ١٤٦ : ١
 - ١٣- متقدی الأصول ، الحکیم ، ٣ : ٨٤
 - ١٤- م ، ن ، ٦ ، ١٩٦ : ٦
 - ١٥- ظ : الحکیم ، محمد تقی ، الأصول العامة للفقہ المقارن ، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ، ط ٥٧ : ٢
- ٦٢- ظ : م . ن : ٦٢
- ١٧- الصلدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٢٢٤ : ٢
- ١٨- م ، ن : ٢٢٩
- ١٩- ظ : کفاية الأصول ، محمد کاظم ، تعليق السيد السبزواری ، تحقيق عباس الزارعی ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٦ ، ١ : ١٩٥ وظ : الجناتی ، محمد إبراهیم ، كتاب الحج ، تقریر بحث السيد محمد الشاهروdi ، مطبعة القضاۃ في النجف ، ١ : ٢٤
- ٢٠- م . ن ، الهاامش ١
- ٢١- الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الأصول ، تقریر بحث النائيني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ٢-١ : ١٩٦
- ٢٢- م . ن
- ٢٣- ص .
- ٢٤- ظ : الآخوند ، کفاية الأصول : ١٩٥ وظ : الخراساني ، يوسف ، مدارك العروة الوثقى ، ٣ : ١٠٤ .
- ٢٥- الكاظمي ، كتاب الصلاة - تقریرا لبحث الشيخ النائيني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ١ : ٧٢
- ٢٦- آل عمران : ٩٧
- ٢٧- البقرة : ١٨٥
- ٢٨- الحر العاملی ، وسائل الشيعة ، أبواب الوضوء ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام
- ٢٩- الفیاض ، محمد إسحق ، محاضرات في علم الأصول ٤٤ الموسوعة : ١٨٢



- ١٩٥: ١- كفاية الأصول ،
- ٣٠- الكاظمي ، فوائد الأصول ، تقريراً لبحث النائيني ، مؤسسة النشر الإسلامي
- ١٩٥: ١، ٣٢- الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٥٢: ١
- ٣٣- الخوئي ، أبو القاسم ، أجود التقريرات ، تقريراً لبحث النائيني ، مطبعة أهل البيت عليهم السلام ، ط ٢، ٢٥٣: ٢
- ٤- ظ: المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ١٠٣: ١،
- ٣٥- الصدر محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١: ٢٩٦
- ٣٦- ظ: المظفر ، أصول الفقه : ٢٨٠ ، وظ: دروس في علم الأصول : ٢٩٥
- ٣٧- ظ: الفياض ، محمد إسحق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريراً للإبحاث السيد الخوئي ، الموسوعة ، ٤٤: ١٢٩
- ٣٨- الفياض ، محاضرات في أصول الفقه : ١٣٦
- ٣٩- ظ: المظفر ، أصول الفقه : ٢٨٧
- ٤٠- ظ: م. ن.
- ١٩٥: ١- كفاية الأصول ، تعليق السيد السبزواري ، تحقيق عباس الزاري ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٦.
- ١٩٦: ٢- ١١. الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الأصول ، تقرير بحث النائيني ، مؤسسة النشر الإسلامي ،
- ١٩٦: ٢- ١٠. الجناتي ، محمد إبراهيم ، كتاب الحج ، تقرير بحث السيد محمود الشاهرودي ، مطبعة القضاء في النجف.
- ١٩٦: ٢- ٩. كفاية الأصول ، تعليق السيد السبزواري ، تحقيق عباس الزاري ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٦.
- ١٩٦: ٢- ٨. الحكيم ، عبد الصاحب ، منتدى أصول
- ١٩٦: ٢- ٧. الحكيم ، محمد تقى ، أصول العامة للفقه المقارن ، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام ، ط ٢.
- ١٩٦: ٢- ٦. الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني ، ط ٢.
- ١٩٦: ٢- ٥. الشهريستاني ، محمد حسين ، غاية المسؤول في علم الأصول (نسخة الكترونية).
- ١٩٦: ٢- ٤. الأمدي ، علي بن محمد ، الإحکام في أصول الأحكام ، الناشر ، المكتب الإسلامي ، ط ٢.
- ١٩٦: ٢- ٣. الأنصاری ، مرتضی ، القضاة والشهادات ، مطبعة باقری - قم ، ط ١.
- ١٩٦: ٢- ٢. الحر العاملی ، محمد بن الحسن ، تفصیل وسائل الشیعہ إلى تحصیل مسائل الشریعہ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام
- ١٩٦: ٢- ١. القرآن الكريم ، المتصادر



١٢. الكاظمي ، كتاب الصلاة - تقريراً عليهم السلام ، ط . ٢
- لبحث الشيخ النائيني ، مؤسسة النشر
١٥. المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ،
مؤسسة النشر الإسلامي .
١٦. الفياض ، محمد إسحق ، محاضرات
في أصول الفقه ، تقريراً لإبحاث السيد
الخوئي ، الموسوعة .
١٣. الخراساني ، يوسف ، مدارك العروة
الوثقى ، مطبعة النجف الأشرف .
١٤. الخوئي ، أبو القاسم ، أجود التقريرات
، تقريراً لبحث النائيني ، مطبعة أهل البيت

After the fundamentalists committed themselves to the necessity of introductions to nominate themselves from the necessity of what is required, a problem arose in the obligatory interpretation of the obligation to provide these introductions before the actual duty of psychological duty, and several theses were put forward to address the problem such as (the idea of the suspended duty) and (the late

condition) and (independent duty) and others, However, many problems were directed against it, which called for the presentation of a new attempt that would build on the idea of multiplication of the actual verdict, extending from the first check of the verb to the verb and ending with the last of those streaks, and the first rank would be moving towards the premises without the required verb.



حولیہ بن



Hawlyat Al-Montada

*A Refereed Quarterly Peer - Reviewed Jurnal
For Academic Promotion*

Hawlyat Al-Montada \ No. 43

Twelve year \ July 2020

hawleat.m2020@gmail.com

